

مفهوم معهود فيصح وهو من الجنس جاز بانفاق الاعتر
واما من غير الجنس اختلفوا فيه فقال ابو حنيفة ان كل
استنائة مما يثبت في الذمة مكبل وموزون ومعدود
كقول له على الف درهم الا كحظة صح وان كان مما
لا يثبت في الذمة الا ثمة كقوب وعدهم بصر استنائة
وقال مالك والشافعي بصر الاستنائة من غير الجنس
على الاطلاق وظاهر كلام احمد انه لا يصح وكذا بالانفاق
استنائة الاقل من الاكثر واختلفوا في عكسه فعند ابي
حنيفة ومالك والشافعي يصح وعند احمد لا يصح
فصل واذا قال له عندي الف درهم في
كيس او عشرة اطلال ثم في جراب او ثوب في مديك
فجواز قراره بالدرهم والثوب والثوب دون الاوعية
عند مالك والشافعي واحمد وقال اهل العراق يكون
للبيع له **فصل** واذا اقر العبد الذي هو غيب
ما ذكروه له في التجارة باقراره يعلق بمقربة في بدنه
كالقتل العمد والزنا والسرقه والقذف وشرب الخمر
قل اقراره واقم عليه حدهما اقربه عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي وقال احمد لا يقبل اقراره في القتل العمد وقال
المرزبي ومحمد بن الحسن وما ورد لا يقبل اقراره بذلك
كما لا يقبل في المال الا في الزنا والسرقه فقط فان قيل
فيها والمأذون له اذا اقر بمقوق تتعلق بالتجارة والبيع

فلان

فلانا وله على الف درهم ثمن مبيع او مائة درهم ارسلت عيب
او قرض فانه يقبل اقراره عند مالك والشافعي واحمد وما
كان من دين ليس من متضمن التجارة فانه في ذمة لا يرضخ
من المال الذي في يده كما اقر بقبض وقال ابو حنيفة وعنه
الله يرضخ من المال الذي في يده كما يرضخ منه ما يرضخ
التجارة **فصل** لو اقر يوم السبت بمائة ويوم الاحد
بمائة فبائة واحدة عند مالك والشافعي ومحمد وابي يوسف
ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد وبين المجلس وقال
ابو حنيفة ان كان في مجلس واحد كان اقراره بمائة واحدة
او مجلس كان اقراره مستانفا **فصل** ولو اقر
بدين موعول وانكر المعر له الاجل فقال ابو حنيفة ومالك
القول قول المعر له مع يمينه انه حال وقال احمد القول
قول المقر مع يمينه وللشافعي قولان كالمذهبين واحصهما
ان القول قول المقر يمينه **فصل** ولو شهد شاهد
لزيد على عمرو بالف وشهد له اخو بالعين بنت له الف شهدا
وله ان خلف مع الشاهد الذي زاد الف اخر هذا مذهب
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يثبت له عند
الشهادة شي اصل فانه لا يعصى بال شاهد واليمين
كتاب الوديعة
انفق الائمة على ان الوديعة من القرب المذروب اليها
وان في حفظها ثوابا فانما امانة محضه وان الضمان للرجب